الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة

الرقم: ٦٦ / ا ب/ ش م/ ١٢/ ١
التاريخ: ٢٠٢٣/٤/٢

السيد محافظ

المرجو الاطلاع والعمل على بالزم لاجراء اللازم

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

صورة الى:

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الرقم: ٢٠٦
التاريخ: ٢٠٢٣/٤/٢٧

تعميم

إشارة لأحكام المادة /15/ من القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20 الخاص بتعديل قانون رسم الطابع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005، وحيث أنه تم نشر القانون رقم /1/ تاريخ 2023/3/20 (المرفق نسخة منه) بالجريدة الرسمية بالعدد رقم /12/ تاريخ 2023/3/23، فإن القانون أصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ 2023/4/1

للاطلاع والتنفيذ مع الشكر.

٢٧ آذار ٢٠٢٣

وزير المالية
الدكتور كنان ياغي

الرقم: ١٠٣٤١/و/ ١٠ م
التاريخ: ٢٠٢٣/٥/١١

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

السادة رؤساء مجالس المدن - أمراء الإدارة - أجهزة الرقابة

للعلم والعمل بمضمونه أصولاً

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب خدام
بالتفويض أمين عام المحافظة
م. شادي العلي

صورة الى:
- السيد المحاسب
- مديرية المالية والمحاسبة - المستعلمات في الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور،

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/٧/٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٣١م،

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تُعدل المادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- إذا كانت العقود أو الصكوك أو الأوراق تحتوي على مبالغ محددة بالعملات الأجنبية تُحوّل العملات المذكورة في معرض استيفاء الرسم وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، بحسب نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم، ويسدد بحساب مغذى بالعملات الأجنبية.

ب- إذا كانت إحدى الجهات العامة مكلفة برسم الطابع عن عقودها وصكوكها وأوراقها المحدد مبلغها بالعملات الأجنبية، يتم استيفاء رسم الطابع المترتب عليها بالليرات السورية وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم.

المادة ٢ - تُعدل المادة /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته والجداول الملحقة به، يجوز تسديد رسم الطابع بطريقة الإلصاق، ويحدد سقف مبلغ الإلصاق بقرار من وزير المالية.

ب- يجوز الاستيفاء بقيمة تتجاوز الحد المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذه المادة في حال استيفاء رسم الطابع إلكترونياً.

ج- يتم إبطال الطوابع فور إلصاقها على المستند أو الورقة عن طريق ذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة، أو بالتوقيع عليها بحبر ثابت، أو بختمها بالحبر الزيتي الخاص بخاتم رقمي يتضمن اليوم والشهر والسنة، مع الخاتم الخاص بالمكلف، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإبطال واضحاً وجلياً، ويتم التجاوز فيه على حدود الطوابع الملصقة بحيث يستحيل إعادة استعمالها مرة أخرى.

المادة ٣ - تُعدل المادة /١٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- يحق لوزير المالية حصراً بناء على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، تكليف من يراه مناسباً من العاملين القيام بالاطلاع على قيود الهيئة العامة، والتدقيق بوثائق وأوراق وقيود المكلفين كافةً وذلك بهدف التحقق من تسديد رسم الطابع المترتب على تلك الوثائق والأوراق الخاضعة للرسم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، على أن يتم الاطلاع والتدقيق من قبل عاملين اثنين معاً على الأقل.

ب- في حال عثور العاملين المكلفين بالتدقيق على وثائق وأوراق لم يسدد عنها رسم الطابع المقرر، يتم إثبات المخالفة بموجب محضر رسمي يذكر فيه نوع الأوراق المشاهدة وطبيعة المخالفة ومقدار الرسم والغرامة ويذيل بتوقيعهم ثم يشهد المكلف، أو ممثله، على وجود الوثيقة وعلى صحة المخالفة، فإذا رفض ذلك يحق للعاملين المؤما إليهم، حجز الأوراق المخالفة وربطها بالمحضر، ويجوز لهم عند الاقتضاء الاستعانة بأفراد القوى العامة لوضع اليد على المستندات والأوراق المذكورة.

ج- إذا مانع أو تعرض شخص ما للعاملين أثناء قيامهم بالمهمة الموكلة إليهم يتم تنظيم محضر رسمي بذلك، ويرفع إلى الإدارة الضريبية المختصة.

د- يعاقب المانع أو المُتعرض إذا ثبت أنه قد قام بما هو وارد في الفقرة السابقة من هذه المادة بغرامة قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية، وتضاعف في حال تكرار المخالفة.

المادة ٤ - يُعدل اسم الفصل الرابع من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، ليصبح على النحو الآتي:
الجزاءات والعقوبات.

المادة ٥ - تُعدل المادة /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- يغرم مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة وفق الآتي:

١- بيع طوابع دون رخصة، أو بيعها بأسعار تتجاوز قيمتها المدونة عليها، غرامة قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٢- إعادة استعمال طوابع استُعملت سابقاً، غرامة قدرها عشرة أمثال قيمة الطوابع المعاد استعمالها، على ألا تقل الغرامة عن /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٣- عدم إلصاق الطوابع، أو إلصاق طابع ناقص، أو عدم إبطال الطابع، أو عدم تسديد الرسوم التي تدفع بموجب وصل ضمن المدة المحددة لذلك: غرامة تساوي مثلي الرسم أو الجزء الناقص منه.

٤- إلصاق الطابع، أو إبطاله بطريقة غير قانونية، غرامة تساوي قيمة الطابع الملصق أو المبطل بطريقة غير قانونية، وفي جميع الأحوال يستوفى الرسم الناقص فضلاً عن الغرامات.

ب- تأخذ غرامات الطوابع المنصوص عليها في هذه المادة صفة التعويض المدني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة ٦ - تُعدل المادة /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- إضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في المادة /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، يعاقب مرتكبو المخالفات الواردة في هذه المادة وفق الآتي:

١- كل من يستعمل، وهو عالم بالأمر، طوابع سبق استعمالها يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر، وبغرامة من /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية إلى /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية.

٢- كل من يبيع، أو يحاول أن يبيع، وهو عالم بالأمر، طوابع سبق استعمالها يُعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين، وبغرامة من /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليون ليرة سورية إلى /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية، وتشدد عقوبة الحبس إلى ستة أشهر في حال التكرار.

٣- تطبق المادتان /٤٤٠/ و /٤٤١/ من قانون العقوبات على من يقلد، أو يزور طوابع، أو يستعمل طوابع مقلدة أو مزورة وهو عالم بأمرها، على ألا تقل الغرامة عن /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية.

ب- تضاف الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجزائية إلى الغرامات المالية، وتحصل بالطريقة ذاتها.

المادة ٧ - تُعدل المادة /٢٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- يحق للمكلف الموجه له الإنذار الاعتراض أمام الدوائر المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار المنصوص عليه في المادة /٢١/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

ب- يرفع الاعتراض إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم، مع بيان رأي الدوائر المالية حول النقاط الواردة في الاعتراض.

ج- يتم البت بالاعتراض من قبل لجنة برئاسة قاضٍ برتبة مستشار يسميه رئيس مجلس الدولة بطلب من وزير المالية وعضوية مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم، ومعاون المدير العام ومدير التشريع الضريبي فيها، وخبير يسميه المكلف المعترض.

د- تجتمع اللجنة دورياً، ولا تعد اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بأكثرية الحاضرين، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

هـ- يسمي المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم مقرراً للجنة، ولا يكون له الحق في التصويت.

و- إذا لم يقم المكلف المعترض بتسديد الرسوم والغرامات في حال رفض الاعتراض ضمن مهلة ثلاثين يوماً على تبلغه نتيجته، يترتب على مدير المالية المختص إصدار قرار الحجز على أمواله ومتابعة التحصيل أصولاً.

ز- تحدد تعويضات اللجنة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ٨ - تلغى المادة /٢٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة ٩ - تُعدل المادة /٢٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- يُحدَّد العاملون المكلفون بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته من الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها بالمحافظات بقرار من وزير المالية، بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

ب- يخول من يكلف من العاملين المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بصلاحيات الضابطة العدلية، بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

ج- يؤدي العاملون المشار إليهم في هذه المادة اليمين القانونية أمام رئيس محكمة البداية المدنية التي يقع عملهم ضمن نطاق دائرتها وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بأمانة وصدق).

المادة ١٠ - يعدل البند /١٨/ من الجدول رقم /١/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
١٨	أ- أقساط عقود التأمين (بوالص) على الحياة والادخار وتكوين رؤوس الأموال المعرفة في البند ثالثاً من المادة/٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وأقساط عقود التأمين الصحي للأفراد.	١% واحد بالمائة من القسط	الشخص المؤمن عليه	نسخة واحدة.
	ب- أقساط عقود التأمين (بوالص) الأخرى.	ثلاث بالمائة من القسط	الشخص المؤمن عليه	نسخة واحدة

المادة ١٠١ - يُعدل الجدول الملحق رقم /٢/ الخاص برسم الطابع المقطوع ليصبح على النحو الآتي:

الجدول الملحق رقم /٢/ الخاص برسم الطابع المقطوع.

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
١	أ- العقود بجميع أنواعها التي لم يذكر فيها مبلغ محدد.	٥,٠٠٠	كل طرف عن نسخته ما لم يتضمن العقد خلاف ذلك	بعدد الأطراف المتعاقدة
	ب- الإقرارات والتفويضات والتعهدات من قبل أفراد القطاع الخاص والتي لا تتضمن مبلغاً محدداً، عند إبرازها لأي من الجهات العامة.	٥,٠٠٠	مبرز الوثيقة	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
٢	عقود الاشتراك في شركات أو مؤسسات (المياه، الكهرباء، الهاتف) وما ماثل ذلك (وذلك لأول مرة).	٢,٠٠٠ منزلي ١٠,٠٠٠ استخدامات أخرى	صاحب العلاقة	نسخة واحدة
٣	عقود التأمين أو تمديدها أو تجديدها أو تعديلها أو زيادة المبالغ المؤمن عليها وكذلك العقود المنظمة في البلاد الأجنبية والتي يجري التعامل بها في سورية، باستثناء عقود التأمين للمشاريع المتناهية الصغر.	٥,٠٠٠	المؤمن عليه (بفتح الميم)	نسخة واحدة
٤	طلبات الاشتراك في المناقصات أو المزايدات لأي جهة كانت.	١٠٠,٠٠٠	صاحب العلاقة	نسخة واحدة
٥	الضمانات المؤقتة التي يقدمها المشتركون بالمناقصات أو المزايدات.	٥٠,٠٠٠	مقدم الضمان	نسخة واحدة
٦	بوالص الشحن، أو الأوراق التي تقوم مقامها.	١٠,٠٠٠	صاحب البضاعة	نسخة واحدة
٧	أ- شهادة إيداع تسجيل علامة صناعية أو تجارية أو شهادة اختراع أو عند أي تعديل في التسجيل.	٢٠,٠٠٠	صاحب العلاقة أو صاحب شهادة الاختراع	نسخة واحدة
	ب- الاعتراض عليها.	٧٥,٠٠٠	صاحب الطلب	نسخة واحدة
	ج- اعتراض إعادة النظر بها.	٢٥,٠٠٠	صاحب الطلب	نسخة واحدة
٨	النسخ المصدقة من البيانات الجمركية التي تعطى من الدوائر الجمركية.	٣,٠٠٠	صاحب البضاعة	عدد النسخ المصدقة
٩	جميع البيانات والتعهدات التي تقدم إلى مصرف سورية المركزي بسبب التصدير أو إعادة التصدير.	١٠,٠٠٠	صاحب البيان أو التعهد	نسخة واحدة
١٠	شهادات المنشأ.	١٠,٠٠٠	صاحب البضاعة	نسخة واحدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
١١	العمليات المصرفية: أ- الاتفاقات العامة أو الخاصة المعقودة بين المصرف وزبونه والناظمة لشؤون الاعتمادات المصرفية، خصم الأسناد التجارية، اعتمادات مستندية، إصدار كفالات تسليف بالحساب الجاري على المكشوف، صك الكفالة أو الضمان الاحتياطي لعقود فتح الاعتمادات. ب- الاتفاقات المتعلقة بفتح الحساب الجاري الدائن.	٥,٠٠٠ ١,٠٠٠	طرفا الاتفاق طرفا الاتفاق	نسختان نسختان
١٢	كشوف الحسابات المصرفية على اختلاف أنواعها.	٣٠٠	المتعامل	نسخة واحدة
١٣	الاستدعاءات والعرائض المقدمة إلى الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي.	٢٠٠	مقدم الاستدعاء أو العريضة	نسخة واحدة
١٤	الاعتراضات وطلبات الاستئناف وإعادة النظر والتصحيح.	٥٠٠	مقدم الوثيقة	نسخة واحدة
١٥	القرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاقات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	١,٠٠٠	مستخرج القرار أو الحكم القضائي	نسخة واحدة
١٦	الشهادات التي تعطيها المجالس الاختيارية أو المخاتير إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٢٠٠	طالب الشهادة	نسخة واحدة
١٧	تصديق توقيع لدى وزارة الخارجية والمغتربين: أ- إذا كان متعلقاً بالأمور التجارية. ب- إذا كان متعلقاً بغير ذلك.	٥,٠٠٠ ٥٠٠	مقدم الورقة للتصديق	نسخة واحدة
١٨	الوثيقة المتعلقة بالوصايا والتركات والهبات في حال عدم وجود مبلغ معين.	١,٠٠٠	مبرز الوثيقة	نسخة واحدة
١٩	تقويم جرد الإرث في حال عدم وجود مبلغ معين.	٣,٠٠٠	الوارث	نسخة واحدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم البند	الصور والموضوع الوظيفة	مقدار الرسم (درهم)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
٢٠	بدون موضوع الرخص	٣,٠٠٠	صاحب الرخصة	نسخة واحدة
٢١	لمخالصة المشتركات المساهمة المطلوبة عن كل نسخة مصدقة	٥٠,٠٠٠	أصحاب الشركة	عن كل نسخة مصدقة
٢٢	أ- تسليم الرخص المؤسسات والمنشآت المرخصة وموضوع تكوين الاستثمار.	١٠٠٠,٠٠٠	صاحب الترخيص	نسخة واحدة
	ب- أي تعديل على الترخيص مهما كان	٢٥٪ من رسم الترخيص		نسخة واحدة
٢٣	أ- ترخيص المنشآت الذكورة والمؤسسات والمنشآت المزمع مزاولة المهن الحرة والتجارية والصناعية والمشروعات ما يلي:		صاحب المنشأة أو المؤسسة	
	١- في القرى والبادية	٥,٠٠٠		نسخة واحدة
	٢- في المدن ومراكز المقاطعات	١٠,٠٠٠		نسخة واحدة
	٣- في مراكز المحافظات	٢٥,٠٠٠		نسخة واحدة
	ب- أي تعديل على الترخيص مهما كان	٢٥٪ من رسم الترخيص		نسخة واحدة
٢٤	أ- التسجيل في السجل التجاري:		صاحب السجل	نسخة واحدة
	١- الأفراد	٢٥,٠٠٠		
	٢- الشركات	٥٠,٠٠٠		
	ب- أي تعديل مهما كان نوعه على السجل التجاري:			
	١- الأفراد	١٠,٠٠٠		
	٢- الشركات	٢٠,٠٠٠		
٢٥	الترخيص الصناعي للمنشآت الصناعية:	٢٠٠,٠٠٠	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
٢٦	أ- سجل صناعي للمنشآت الصناعية	٢٥,٠٠٠	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
	ب- أي تعديل مهما كان نوعه	١٠,٠٠٠		
٢٧	أ- سجل صناعي للمنشآت الحرفية الصناعية	١٠,٠٠٠	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
	ب- أي تعديل مهما كان نوعه	٣,٠٠٠		
٢٨	الترخيص السياحي للمنشآت السياحية:		صاحب المنشأة	نسخة واحدة
	أ- الفنادق وما دونه	١٠٠,٠٠٠		

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
	ب- ثلاث نجوم.	٤٠٠,٠٠٠		
	ج- أربع نجوم.	٧٠٠,٠٠٠		
	د- خمس نجوم.	١,٠٠٠,٠٠٠		
٢٩	أ- سجل سياحي للمنشآت السياحية.	٢٥,٠٠٠	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
	ب- أي تعديل مهما كان نوعه.	١٠,٠٠٠		
٣٠	التراخيص المؤقتة عند منحها أو تجديدها.	١٠,٠٠٠	صاحب الترخيص	نسخة واحدة
٣١	أ- الشهادات الرسمية للتعليم الثانوي.	٥٠٠	صاحب الشهادة	نسخة واحدة
	ب- الشهادات الرسمية للتعليم فوق الثانوي.	١,٠٠٠		
	ج- الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم الخاصة (بما فيها المدارس والجامعات الخاصة) ومراكز التدريب المهنية بجميع أنواعها.	٥,٠٠٠		
٣٢	شهادات قيد الأسماء في نقابات المهن الحرة التي تحتاج ممارستها إلى الحصول على مؤهل علمي فوق الشهادة الثانوية.	٢٥,٠٠٠	صاحب الشهادة	
٣٣	إجازة تسجيل الطائرات في السجل السوري.	٢,٠٠٠,٠٠٠	صاحب الإجازة	نسخة واحدة
٣٤	أ- شهادة صلاحية الطائرات ذوات المحركات للطيران التي أعطيت خارج سورية.	١,٠٠٠,٠٠٠	صاحب الشهادة	نسخة واحدة
	ب- تعديل شهادة صلاحية طيران التي أعطيت خارج سورية.	٥٠٠,٠٠٠		
	ج- رخصة طيران لطائرات أجنبية مقيمة في سورية.	٥٠٠,٠٠٠		
	د- إجازة الطيران أو تجديدها.	٥٠٠,٠٠٠		
٣٥	إجازة ملاحي ومهندسي الطيران وتجديدها.	٥٠,٠٠٠	صاحب الإجازة	نسخة واحدة
٣٦	الوصولات على اختلاف أنواعها إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٢٠٠	من يعطى له الوصل	نسخة واحدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

م	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بترسيم	عدد النسخ
٢٠	الوصية أو أي تصرف آخر مضاف لما بعد الموت - إذا كانت قيمة التركة أقل من ٥٠٠ ألف ل.س. - إذا كانت قيمة التركة من ٥٠١ ألف ل.س وحتى ١٠٠٠ ألف ل.س. - إذا كانت قيمة التركة من ١٠٠١ ألف ل.س وحتى ٥٠٠٠ ألف ل.س. - إذا كانت قيمة التركة أكثر من ٥٠٠٠ ألف ل.س.	معفى ٥٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠	من يعطى له الوصل من يعطى له الوصل من يعطى له الوصل	نسخة واحدة نسخة واحدة نسخة واحدة
٢١	تصديق محرر الأوراق والوثائق والمستندات	٢٠٠	طالب التصديق	عن كل نسخة مصدقة
٢٢	مخالفات الأرشيف	٥,٠٠٠	مظهر السند	
٢٣	محرر الأوراق والوثائق غير المذكورة في الجدول المرفقة بهذا القانون إذا قدمت في معرض أي معاملة إلى الجهات الخاضعة لإشرافها الإداري والاقتصادي	٢٠٠	مقدم الورقة أو الوثيقة	نسخة واحدة.

المادة ٢ - تعدل المادة /١٧/ من القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، والمادة /٢٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة /٧/ من المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته، والمادة /٤٣/ من المرسوم رقم /١٦٨/ لعام ١٩٧٧، لتصبح على النحو الآتي:

أ- تحدد حصة الخزينة العامة مما تحصله الهيئة العامة للضرائب والرسوم من مبالغ الغرامات الناجمة عن مخالفات قضايا التهرب الضريبي، والغرامات وقيم المصادرات الناجمة عن مخالفات الضرائب والرسوم غير المباشرة بنسبة ٨٠%، ويودع الباقي في حساب خاص يحدث لهذه الغاية، وتوزع المبالغ المودعة فيه على المصادرين والأشخاص الذين يرشدون إلى مطارح ضريبية مخفاة والعاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم، وفق ما يلي:

١- ١٠% حصة المصادرين والأشخاص الذين يرشدون إلى مطارح ضريبية مخفاة.

٢- ١٠% حصة العاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم، على ألا تتجاوز ثلاثة أمثال الأجر السنوي المقطوع، وتحول الزيادة لصالح الخزينة العامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية أسس توزيع حصة المصادرين والأشخاص الذين يرشدون إلى مطارح ضريبية مخفاة والعاملين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٣ - يلغى العمل بأحكام المادة /٩/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٣.

المادة ١٤ - تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من وزير المالية.

المادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٢٨/ ٨ / ١٤٤٤ هجري الموافق لـ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner